

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٥) الصادر في يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٧٩ - ٣١ أغسطس (آب) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة المحمودية للغزل والنسيج الرفيع"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المصنوية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة محمود محمد العتال ، وعمر بركات ، وطوسون حتى أبو جبل ، ومحمد عبد الغني المهيلمي ، وعلى ابراهيم علي ، و ابراهيم أبو النصر الفار ، وأحمد عبد العزيز اسماعيل ، وعبد الحليم محمد أبو عجلة ، وفايد اسماعيل ، وحسين عبد المقصود فهمي ، وعلى توفيق علي ، ومحمد سالم المنشاوي ، والسعيد مرشدي وهبان ، ومحمد الشافعي اللبان ، ومحمد فضل المسلمانى ، ومحمود الامبابي فتح الله ، ومحمد محمود عزب ، ومحمد أحمد القفاص ، ومحمد أبو النصر الفار ، ومحمد رشدي ، ومحمد حسين الجمال ، وعبد الرحمن حمادة ، وعبد الحميد سرى اسماعيل ، والسيد محمد عويس ، وممصطفى حسني ، واسماعيل ابراهيم الشافعي ، ومحمد عبد المنعم شاهين ، وحسن ناجي ، والسيد علي الشربيني ، وكال واصف ، وشاهين مهران شرايكان ،

وصادق محمد الجزيري ، وعلى حسن مصطفى ، وعبد الله زويل ، وعبد اللطيف فتوح سالم ، وعلى فهمي الشامي ، وعبد العزيز اسماعيل عرفة ، وحسين المسري ، وعزيز المصري ، و ابراهيم اسماعيل عبد العال ، ومحمد فريد حسن حافظ ، ومحمد سامي عبد الحميد شريف ، وعبد المنعم أحمد كامل ، ومحمد كمال محمود حامد ، ومحمد عزت ملوك ، و ابراهيم محمد ابراهيم ، وبهي الدين نوح ، ونصحي نوح ، والدكتور محمود محمد العتال ، ومحمد محمود العتال ، ومختار محمد الجمال ، ومحمد حاتم أحمد ، ومحمد محمد المصري ، وعبد عبد الرسول ، وعبد المنعم الشرقاوي ، وعاطف أبو النصر الفار ، ومدحت أبو النصر الفار ، وادل أبو النصر الفار ، وماجد أبو النصر الفار ، وعبد القادر محمد أبو عجلة ، وأحمد نجيب متولي ، ومحمد بسبوني طانح ، وعادل خليل ، والسيدة مرفت محمود العتال ، والسيدة حياة محمود نور ، والسيدة عديلة أبو النصر الفار ، والسيدة فولية أبو النصر الفار ، والسيدة فوزية أبو النصر الفار ، والسيدة سناء أبو النصر الفار ، وخلفاء عبد الرحمن ، وحمادة نوفل ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسؤوليتهم في الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة المحمودية للغزل والنسيج الرفيع" بشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## شركة المحدودية للغزل والنسيج الرفيع

## عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

- (١) السيد الأستاذ محمود محمد العنال، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢) السيد الأستاذ محمد بركات، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٣) السيد المهندس طوسون حقي أبو جيل، من رجال الأعمال  
ومقيم بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٤) السيد الأستاذ محمد عبد الغنى المهيايى، من رجال الأعمال ومقيم  
بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٥) خلفاء عبد الرحمن وحادة نوفل، شركة تومية بسيطة مركزها  
الإسكندرية ويمثلها الأستاذ حامد عبد الرحمن نوفل، من رجال الأعمال،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٦) السيد الأستاذ على إبراهيم على، من رجال الأعمال ومقيم  
بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٧) السيد إبراهيم أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٨) السيد أحمد عبد العزيز اسماعيل، من ذوى الأملاك ومقيم  
بالمحدودية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٩) السيد عبد الحليم محمد أبو عجلة، من رجال الأعمال ومقيم  
بالمحدودية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٠) السيد فايد اسماعيل، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١١) السيد المهندس حسين عبد المقصود فهمى، من رجال الأعمال  
ومقيم بكفر الدوار، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٢) السيد الأستاذ على توفيق على، المحاسب ومقيم بالإسكندرية،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٣) السيد محمد سالم المشاوى، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٤) السيد السيد مرشد وهبان، من رجال الأعمال ومقيم بالمحدودية،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

- (١٥) السيد / محمد الشافى اللبان، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٦) السيد / محمد فضل المسلمانى، من رجال الأعمال ومقيم بكفر الدوار،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٧) السيد / محمود الامباي فتح الله، من رجال الأعمال ومقيم  
بالحلمة الكبرى، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٨) السيد / محمد محمود عزب، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٩) السيد / محمد أحمد القفاص، من رجال الأعمال ومقيم بدسوق،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٠) السيدة / مرفت محمود العنال، من ذوات الأملاك ومقيمة بالقاهرة،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢١) السيد / محمد أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٢) السيد الأستاذ محمد رشدى، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٣) السيد المهندس محمد حسين الجمال، من رجال الأعمال ومقيم  
بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٤) السيد المهندس عبد الرحمن حماده، من رجال الأعمال ومقيم  
بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٥) السيد الأستاذ عبد الحميد سرى اسماعيل، من رجال الأعمال  
ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٦) السيد الأستاذ السيد محمد عويس، من رجال الأعمال ومقيم  
بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٧) السيد الأستاذ مصطفى حسنى، من رجال الأعمال ومقيم  
بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٨) السيد الأستاذ اسماعيل إبراهيم الشافى، من رجال الأعمال  
ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٩) السيد المهندس محمد عبد المنعم شاهين، من رجال الأعمال ومقيم  
بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٣٠) السيد المهندس حسن ناجى، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية،  
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٣١) السيد المهندس السيد على الشربيني، من رجال الأعمال ومقيم  
بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٩) السيد الأستاذ بهي الدين فوح، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٠) السيد الأستاذ نصحي نوح، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥١) السيد الدكتور محمود محمد العتال، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٢) السيد الأستاذ محمد محمود العتال، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٣) السيد الأستاذ مختار محمد الجمال، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٤) السيد الأستاذ محمد حافظ أحمد، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٥) السيد الأستاذ محمد محمد المصري، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٦) السيدة/ حياة محمود نور، من ذوات الأملاك ومقيمة بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٧) السيد / عبده عبد الرسول، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٨) السيد/ عبد المنعم الشرفاوى، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٩) السيد / عاطف أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٠) السيد / مدحت أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦١) السيد / عادل أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٢) السيد / ماجد أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٣) السيدة / عديلة أبو النصر الفار، من ذوات الأملاك ومقيمة بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٤) السيدة / فورية أبو النصر الفار، من ذوات الأملاك ومقيمة بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٥) السيدة / فوزية أبو النصر الفار، من ذوات الأملاك ومقيمة بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٢) السيد المهندس كمال واصف، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٣) السيد / شاهين مهران شرا كان، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٤) السيد المهندس صادق محمد الجزيري، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٥) السيد الأستاذ علي حسني مصطفى، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٦) السيد الأستاذ عبد الله زويل، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٧) السيد الأستاذ عبد اللطيف فتوح سالم، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٨) السيد الأستاذ علي فهمي الشامي، من رجال الأعمال ومقيم بالمحلة الكبرى، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٩) السيد الأستاذ عبد العزيز اسماعيل عرفه، من رجال الأعمال ومقيم بالمحلة الكبرى، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٠) السيد المهندس حسين المسري، من رجال الأعمال ومقيم بكفر الدوار، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤١) السيد الدكتور عزيز المصري، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٢) السيد الأستاذ ابراهيم اسماعيل عبد العال، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٣) السيد الأستاذ محمد فريد حسن حافظ، من رجال الأعمال ومقيم بكفر الدوار، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٤) السيد الأستاذ محمد سامي عبد المجيد شريف، المحامي من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٥) السيد المهندس عبد المنعم أحمد كامل، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٦) السيد المهندس محمد كمال محمود حامد، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٧) السيد المهندس محمد عزت ملوك، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٨) السيد الأستاذ ابراهيم محمد ابراهيم، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(رابعاً) المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ "سنة وعشرون عاماً" ابتداء من تاريخ صدور القرار المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تمتد بقرار مماثل .

(خامساً) يكون مركز الشركة ومقرها القانوني مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

(سادساً) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصري) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ سهم "مائة وأربعين ألف سهم" قيمة كل سهم جنينان وجميعها اسمية .

(سابعاً) تم الاكتتاب في رأس المال جميعه كما يلي :

(١) المؤسسون :

الاسم	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهات المصرية
(١) السيد الأستاذ محمود محمد العتال ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٢) « الأستاذ عمر بركات ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٣) « المهندس طوسون حقي أبو جيل ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٤) « الأستاذ محمد عبد الفتى المهلبى ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٥) خلفاء عبد الرحمن وحامدة نوفل ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٦) السيد / علي إبراهيم علي ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٧) « / إبراهيم أبو النصر الفار ...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٨) « / أحمد عبد العزيز اسماعيل ...	٤٠٠٠	٨٠٠٠
(٩) « / عبد الحليم محمد أبو عجلة ...	٣٠٠٠	٦٠٠٠
(١٠) « / فايد اسماعيل ...	٣٠٠٠	٦٠٠٠
(١١) « المهندس حسين عبد المقصود فهمى ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(١٢) « الأستاذ علي توفيق علي ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(١٣) « / محمد سالم المنشاوى ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(١٤) « / السعيد مرشدى رهبان ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(١٥) « الأستاذ محمد الشافعى اللبان ...	٢٠٠٠	٤٠٠٠
(١٦) « الأستاذ محمد فضلى المسداني ...	١٦٥٠	٣٣٠٠
(١٧) « / محمود الامباني فتح الله ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٨) « / محمد محمود عزب ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٩) « / محمد أحمد القفاص ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٢٠) السيدة / مرفت محمود العتال ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٢١) السيد / محمد أبو النصر الفار ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٢٢) « الأستاذ محمد رشدى ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٣) « المهندس حسين الجمال ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٤) « المهندس محمد عبد الرحمن حمادة ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٢٥) « الأستاذ عبد الحميد سرى اسماعيل ...	٥٠٠	١٠٠٠

(٦٦) السيدة / سناء أبو النصر الفار ، من ذوات الأملاك ومقيمة بالقاهرة ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٧) السيد / عبدالقادر أبو عجلة ، من رجال الأعمال ومقيم بدمهور ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٨) السيد / أحمد نجيب متولى ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٩) السيد / محمد بسوى طنش ، تاجر أخشاب ومقيم بالإسكندرية ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٧٠) السيد / عادل خليل ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولاً) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الفرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانياً) اسم هذه الشركة هو "شركة المحمودية للغزل والنسيج الرفيع" .

(ثالثاً) غرض هذه الشركة هو مزاوله صناعة الغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى لحسابها وحساب الغير فى مصر وفى الخارج وكذلك جميع الصناعات المتصلة أو التى يمكن أن تتصل بغزل ونسيج القطن أو غيره من المواد اللبيفية والتجارة فى المواد المفزولة والمنسوجة وبنوع خاص :

(١) شراء وبيع المواد السابق ذكرها وهى خام فى الداخل أو فى الخارج .

(٢) التجارة فى مصر وفى الخارج فى المنتجات التى تصنعها الشركة .

(٣) بناء وإعداد وشراء معامل الغزل والنسيج .

(٤) استئجار وتأجير المعامل واستغلالها .

(٥) القيام بكافة الأشغال المتعلقة بمواد النسيج على العموم وبالفزل والنسيج أو بالمواد المنسوجة التى تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أى وجه من الوجوه بغرض الشركة ، ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعارضها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تستقرها أو تلحقها بها .

الاسم	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهات المصرية	الاسم	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهات المصرية
(٦٤) السيدة / فوية أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠	(٢٦) السيد الأستاذ السيد محمد عويس ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٦٥) « / فوزية أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠	(٢٧) « الأستاذ مصطفى حسنى ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٦٦) « / سناء أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠	(٢٨) « الأستاذ اسماعيل ابراهيم الشافعي	٥٠٠	١٠٠٠
(٦٧) السيد / عبد القادر محمد أبو عجلة ...	٥٠٠	١٠٠٠	(٢٩) « المهندس محمد عيد المنعم شاهين	٥٠٠	١٠٠٠
(٦٨) « الأستاذ أحمد نجيب متولى ...	٢٥٠	٥٠٠	(٣٠) « المهندس حسن ناجي ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٦٩) « الأستاذ محمد بسيوني طفتش	١٥٠٠	٣٠٠٠	(٣١) « المهندس السيد علي الشريبي	٥٠٠	١٠٠٠
(٧٠) « / عادل خليل ...	١٥٠٠	٣٠٠٠	(٣٢) « المهندس كمال واصف ...	٥٠٠	١٠٠٠
المجموع ...	٨٩٩٠٠	١٧٩٨٠٠	(٣٣) « المهندس شاهين مهران شراكان	٥٠٠	١٠٠٠
(ب) المكتتبون اكتابا خاصا :			(٣٤) « المهندس صادق محمد الجزيري	٥٠٠	١٠٠٠
(١) السيد الدكتور محمد عبده عباس ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠	(٣٥) « الأستاذ علي حسن مصطفى	٥٠٠	١٠٠٠
(٢) صندوق مكافآت قانون عقد العمل			(٣٦) « الأستاذ عبد الله زويل ...	٥٠٠	١٠٠٠
الفردى لموظفي وعمال شركة مصر			(٣٧) « / عبد اللطيف فتوح سالم ...	٥٠٠	١٠٠٠
للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصري	١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	(٣٨) « / علي فهمي الشامي ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٣) السيد / نريستو انجليس ...	٥٠٠	١٠٠٠	(٣٩) « / عبد العزيز اسماعيل عرفه ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٤) صندوق مكافآت قانون عقد العمل			(٤٠) « المهندس حسين المصري ...	٥٠٠	١٠٠٠
الفردى والادخار والتأمين لعمال			(٤١) « / ابراهيم اسماعيل عبدالعال ...	٥٠٠	١٠٠٠
وموظفي شركة مصر للغزل والنسيج			(٤٢) « المهندس محمد فريد حسن حافظ	٥٠٠	١٠٠٠
بالمحلة الكبرى ...	١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	(٤٣) « الأستاذ محمد سامي عيد المجد		
(٥) السيد / محمد سعيد محمود شاهين ...	٢٥٠	٥٠٠	شريف ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٦) صندوق المكافآت القانونية لموظفي			(٤٤) « المهندس عبد المنعم أحمد كامل	٥٠٠	١٠٠٠
وعمال شركة مصر للحريز ال. ناعى ...	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	(٤٥) « المهندس محمد كامل محمود حامد	٥٠٠	١٠٠٠
(٧) السيدة / عطية عباس ...	٢٥٠	٥٠٠	(٤٦) « المهندس محمد عزت ملوك ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٨) صندوق ادخار وتأمين شركة صياغى			(٤٧) « الأستاذ ابراهيم محمد ابراهيم	٥٠٠	١٠٠٠
البيضا ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠	(٤٨) « الأستاذ بهي الدين نوح ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٩) السيد الأستاذ حسن مصطفى ...	٢٥٠	٥٠٠	(٤٩) « الأستاذ نصحي نوح ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١٠) « المهندس محمد شبايك ...	٢٥٠	٥٠٠	(٥٠) « الدكتور محمود محمد العتال ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١١) « الدكتور عبد الخالق خيرت			(٥١) « الأستاذ محمد محمود العتال ...	٥٠٠	١٠٠٠
ضيف ...	٢٥٠	٥٠٠	(٥٢) « الأستاذ مختار محمد الجبال ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١٢) « الأستاذ اندراس أيوب فايد	٢٥٠	٥٠٠	(٥٣) « الأستاذ محمد محمد المصري ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١٣) « الأستاذ أحمد نعيم جزارين	٢٥٠	٥٠٠	(٥٤) « الأستاذ محمد حافظ أحمد ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١٤) « الدكتور أحمد حسن الشامي	٢٥٠	٥٠٠	(٥٥) السيدة / حياة محمود نور ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١٥) « الأستاذ حسين محمود مصطفى	٢٥٠	٥٠٠	(٥٦) السيد / عبده عبد الرسول ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١٦) القاصر على محمد سعيد ذو الفقار بولاية			(٥٧) « / عبد المنعم الشرفاوى ...	٥٠٠	١٠٠٠
والده محمد سعيد ذو الفقار	٢٥٠	٥٠٠	(٥٨) « / عاطف أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١٧) « عمر محمد ذو الفقار بولاية			(٥٩) « / مدحت أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠
والده محمد سعيد ذو الفقار	٢٥٠	٥٠٠	(٦٠) « / عادل أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١٨) « اسماعيل محمد ذو الفقار بولاية			(٦١) « / ماجد أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠
والده محمد سعيد ذو الفقار ...	٢٥٠	٥٠٠	(٦٢) السيدة / عديلة أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠
(١٩) السيد الدكتور حسين سعيد مدوى	٢٥٠	٥٠٠			

عدد الأسهم	الاسم	تحتها بالبنية المصرية	عدد الأسهم	الاسم	تحتها بالبنية المصرية
٢٢٠	١١٠ السيد / محمد مصطفى القزاز ...	٥٠٠	٢٥٠	(٢٠) السيد الدكتور أحمد جعفر ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ / جوزيف قسطنطين لوسكاريدس ...	٥٠٠	٢٥٠	(٢١) الدكتور محمد محمود القراب ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ الأستاذ عبد العزيز أحمد الحداد ...	٥٠٠	٢٥٠	(٢٢) الأستاذ الحسيني محمد غنيم ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ المهندس يوسف محمد أحمد ...	٥٠٠	٢٥٠	(٢٣) الأستاذ محمد أبو الوفا رضوان ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ / فريد محمد مولانا ...	٥٠٠	٢٥٠	(٢٤) الأستاذ عبد الرحمن محمد أبو عجلة ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ / إبراهيم فتحى الفولى ...	٥٠٠	٢٥٠	(٢٥) الدكتور نزيه ضيف ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ / مصطفى رمضان صادق ...	٥٠٠	٢٥٠	(٢٦) الأستاذ حلم مسيحه بدوى ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ / محمد فهمى شبيب ...	٥٠٠	٢٥٠	(٢٧) صاغ طيب أحمد شكرى ابراهيم ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ الأستاذ محمد جاب الله العطار ...	٥٠٠	٢٥٠	(٢٨) السيدة / مای شريف ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ / احسان خليل الكاتب ...	٥٠٠	٢٥٠	(٢٩) / كريمة عمر بركات ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ الأستاذ عبد الوهاب أحمد ياسين ...	٥٠٠	٢٥٠	(٣٠) السيد الأستاذ صبيح محمد ضيف ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ الأستاذ حافظ حافظ أحمد قنديل ...	٥٠٠	٢٥٠	(٣١) الدكتور حسن عون ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ الأستاذ على فهمى طلحة ...	٥٠٠	٢٥٠	(٣٢) الأستاذ أحمد رأفت ضيف ...	٥٠٠
٢٠٠	١٠٠ الأستاذ رجب رجب الصعيدى ...	٥٠٠	٢٥٠	(٣٣) الدكتور سعيد حسن على ...	٥٠٠
٢٠٠	(٧٢) القاصر يوسف جورجى شلهوب بولاية والده جورجى شلهوب ...	٥٠٠	٢٥٠	(٣٤) الأستاذ جابر حافظ أحمد قنديل ...	٥٠٠
٦٠٠٠	٥٠٠ السيد / عزيز عبد القادر الجمال ...	٥٠٠	٢٥٠	(٣٥) الأستاذ محمد رجب الصعيدى ...	٥٠٠
٦٠٠٠	٥٠٠ / سالم السيد بسوقى ...	٥٠٠	٢٥٠	(٣٦) الدكتور محمود نعيم ...	٥٠٠
٢٠٠	(٧٥) القاصرة مرنا بولاية والدها جورجى شلهوب ...	٣٠٠٠	١٥٠٠	(٣٧) / محمد عبد الحميد شاهين قاصر بولاية والده السيد / محمد شاهين ...	٥٠٠
٢٠٠	(٧٦) / سوزان بولاية والدها جورجى شلهوب ...	٥٠٠	٢٥٠	(٣٨) المهندس مصطفى عفت ...	٥٠٠
٢٠٠	(٧٧) السيد الأستاذ محمد عبد الوهاب حبشى ...	٥٠٠	٢٥٠	(٣٩) الأستاذ محمود ابراهيم محمد أبو سالم ...	٥٠٠
٢٠٠	(٧٨) الأستاذ الغريب محمد الغريب ...	٥٠٠	٢٥٠	(٤٠) المهندس وليم باسيلي حبشى ...	٥٠٠
٢٠٠	(٧٩) الأستاذ محمود نبيه على طه ...	٥٠٠	٢٥٠	(٤١) الأستاذ سيد حسن ...	٥٠٠
٢٠٠	(٨٠) الأستاذ محمد حسنى حسن ...	٥٠٠	٢٥٠	(٤٢) الأستاذ محمود الوردانى ...	٥٠٠
٢٠٠	(٨١) الأستاذ زكى جرجس عوض ...	٥٠٠	٢٥٠	(٤٣) الأستاذ محمد عبد العزيز مروان ...	٥٠٠
٢٠٠	(٨٢) الأستاذ حسين سعيد ابراهيم ...	٥٠٠	٢٥٠	(٤٤) الأستاذ عزيز بغدادى ...	٥٠٠
٢٠٠	(٨٣) الأستاذ محمد صالح فهمى ...	٥٠٠	٢٥٠	(٤٥) الأستاذ محمد سعد الدين نوح ...	٥٠٠
٢٠٠	(٨٤) الأستاذ يوسف يوسف أوده ...	٥٠٠	٢٥٠	(٤٦) الأستاذ شوقى طلبه نوح ...	٥٠٠
٢٠٠	(٨٥) / مصطفى توفيق ناضل ...	٥٠٠	٢٥٠	(٤٧) الأستاذ محمد أنور حسن الخياط ...	٥٠٠
٦٠٠٠	(٨٦) الدكتور فتحى سيد جلال ...	٥٠٠	٢٥٠	(٤٨) / محمد أحمد وهبان ...	٥٠٠
٦٠٠٠	(٨٧) الدكتور سيد جلال سيد جلال ...	٥٠٠	٢٥٠	(٤٩) / محمد لطفى السيد وهبان ...	٥٠٠
٦٠٠٠	(٨٨) / عبد الرازق سيد جلال ...	٥٠٠	٢٥٠	(٥٠) / أحمد السيد وهبان ...	٥٠٠
٦٠٠٠	(٨٩) / عز الدين سيد جلال ...	٤٠٠	٢٠٠	(٥١) / محمد السيد وهبان ...	٥٠٠
٦٠٠٠	(٩٠) / سعد الدين سيد جلال ...	٤٠٠	٢٠٠	(٥٢) / محمد صادق حمدن الخياط ...	٥٠٠
٦٠٠٠	(٩١) / جلال الدين سيد جلال ...	٤٠٠	٢٠٠	(٥٣) / محمد عبد الوهاب الطباخ ...	٥٠٠
٦٠٠٠	(٩٢) / أحمد ماهر سيد جلال ...	٤٠٠	٢٠٠	(٥٤) / ابراهيم صالح ابراهيم ...	٥٠٠
٦٠٠٠	(٩٣) السيدة / فاطمة سيد جلال النيرة بهى ...	٣٠٠	١٥٠	(٥٥) / محمود عادل فبودان ...	٥٠٠

- (١) شراء وبيع المواد السابق ذكرها وهي خام في الداخل أو في الخارج .  
 (٢) التجارة في مصر وفي الخارج في المنتجات التي تصنعها الشركة .  
 (٣) بناء وإعداد وشراء معامل الغزل والنسيج .  
 (٤) استئجار وتأجير المعامل واستئجارها .

(٥) القيام بكافة الأشغال المتعلقة بمواد النسيج على العموم وبالغزل والنسيج أو بالسواد المنسوجة التي تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أي وجه من الوجوه بنرض الشركة ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوُل أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ( خمسة وعشرون سنة ) ابتداء من تاريخ القرار المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

### الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه (خمسمائة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠٠٠٠ سهم (مائتين وخمسون ألف سهم) قيمة كل سهم منها جنيهاً .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المبين تجرى عليه حتماً فائدة بواقع ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتلحق أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميئتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة ( الاسكندرية ) إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

الاسم	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهاً المصرية
(٩٤) السيد/ عز الدين محمد قاسم ... ..	٥٠٠	١٠٠٠
(٩٥) د / حسين محمد قاسم ... ..	٥٠٠	١٠٠٠
(ج) اكتاب عام بضمان المؤسسين ... ..	٩٢٢٩٠	١٨٤٥٨٠
المجموع الكلي ... ..	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربح من القيمة الاسمية وقدره ١٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) وأودعت في بنك مصر وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتابته - وهذا المبلغ لا يجوز صحبه بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يتعهد الموقعون على هذا بالسمي في استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ عبد الحميد أبو الذهب المحامي في القيام بالنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق .

مادة ٩ - النفقات والمصروفات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التفريحي ١٥ ألف جنيه .

حرر هذا العقد من ٧٢ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص والنسخة الأخيرة لحفظها بالشركة .

## شركة المحمودية للغزل والنسيج الرفيع

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة المحمودية للغزل والنسيج الرفيع"

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو مزاوله صناعة الغزل والنسيج الرفيع من القطن المصري لحسابها ولحساب الغير في مصر وفي الخارج وكذلك جميع الصناعات المتصلة أو التي يمكن أن تتصل بغزل ونسيج القطن أو غيره من المواد اللبغية والتجارة في المواد المنزولة والمنسوجة وبنوع خاص :

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - مادامت الأسهم اسمية فأثر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقوم بإصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تتيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتحق حتما على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة ويخصم مجلس الإدارة للشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريه ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو أي وقت آخر الحقوق التي تنوّلها إياها الأحكام العامة للقوانين .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها اسمية ولا يملكها إلا كل منتهج يجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتطوى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومدتها ومركزها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كيونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار يوقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .



### الباب الثالث

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم السادة :

( ١ ) السيد الأستاذ علي توفيق علي ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، السن ٤٣ عاما .

( ٢ ) السيد الأستاذ حامد عبد الرحمن نوفل عن خلفاء عبد الرحمن وحامد نوفل ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، السن ٤٠ عاما .

( ٣ ) السيد الأستاذ طوسون حقي أبو جبل ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، السن ٤٥ عاما .

( ٤ ) السيد الأستاذ محمد أبو النصر الفار ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، السن ٤٧ عاما .

( ٥ ) السيد الأستاذ محمد محمود العتال ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، السن ٢٢ عاما .

( ٦ ) السيد / أحمد عبد العزيز اسماعيل ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، السن ٥٣ عاما .

( ٧ ) السيد / عبد الحلیم محمد أبو عجلة ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، السن ٥٤ عاما .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة تجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك تجدد ثلث الأعضاء كل سنة ويعين الثلثان الأولات بطريق الاقتراع ثم تجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل القسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة والألا يجاوز أعضاء الإدارة سبعة أعضاء وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه من ثلاثة والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا . وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا متدببا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة ويجوز أن تعقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج الجمهورية العربية المتحدة إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبرح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يباشر جميع التصرفات فيما عدا التبرعات . فبإشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سوله كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتديين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين مندوبين ووكلاء مفوضين وأن ينوهم التوقيع عن الشركة مندوبين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يترجم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوص عنها في المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور - الذى تعين الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرضون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عيانت في إعلات الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس مسكرا تيرا ومراجمين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرأ الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع ويجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب بالتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولاقتضاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولاقتضاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتمين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة إليهم أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية وترسل صرورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تشمل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الاسكندرية .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة . ولكل ممثل لعشرة أسهم صوت في الجمعية العمومية .

### الباب الرابع في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة . ولكل ممثل لعشرة أسهم صوت في الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ - لا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

مادة ٣٦ - لا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأهم الحاضرين .

مادة ٣٧ - لا يجوز قيود أى نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية .

الباب السادس

في سنة الشركة

المجرد ، الحساب الختامي ، المسال الاحتياطي ، توزيع الأرباح .

مادة ٤٤ - تنتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية عن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المعروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى كما يأتي :

( أ ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني على الأقل ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

( ب ) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

( ج ) يحجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مالها على المساهمين .

( د ) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من أرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في أرباح أو ربح بناء على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المقبلة

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة القسوي أن يدعو الجمعية العمومية للاعتماد عليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية، بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ، ويترأسها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأهمم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتناول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وحديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ عبد القادر نجما الإياري والسيد الأستاذ نصر الدين محمد الاخطابي المقيان بالإسكندرية مراقبان للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية أن يناقش تقرير المراقب وأن تستضحه عما ورد به

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى لمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والموايد التي يحددها مجلس الإدارة .

### الباب السابع

#### في المنازعات

مادة ٤٩ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

### الباب الثامن

#### في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو حملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

### الباب التاسع

#### في أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .